

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

القضاء الجنائي الدولي ومبدأ التكامل

الدكتور: نوري عبد الرحمان *

كلية الحقوق والعلوم الساسية- جامعة زيان عاشور -الجلفة-(الجزائر)

تاريخ النشر: 2025/12/01	تاريخ القبول: 2025/10/01	تاريخ ارسال المقال: 2025/09/03
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعد الإجرام من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأضحى وخيما للأفراد والدول ، فجاءت ردت المجتمع الدولي مناسبة الخطوات الجادة من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي مأمول فبدأ يظهر في شكل مؤسسات قضائية تعمل على نشر العدالة الجنائية والبدائية كانت بمحكمة نورمبرغ وطوكيو الخاصة 1945، ثم تلتها الحاكم المؤقتة يوغسلافيا ورواندا السنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية ،دون تناسي مبدأ التكامل القضائي ودور القضاء الداخلي في القضاء الدولي وإقامة تعاون بين النظامين الداخلي و الدولي الجنائي:

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي- مبدأ التكامل -المحكمة الجنائية-النظام الوطني- الجرائم الدولية

Abstract :

Crime is one of the issues that threaten international peace and security, and it has become dire for individuals and countries. The international community responded appropriately with serious steps to establish a hoped-for international criminal judiciary. It began to appear in the form of judicial institutions working to spread criminal justice. The beginning was with the Nuremberg and Tokyo Special Tribunals in 1945, followed by the Provisional Courts for Yugoslavia and Rwanda in 1993 and the International Criminal Court, without forgetting the principle of judicial integration and the role of domestic judiciary in international judiciary and establishing cooperation between the domestic and international criminal systems

Keywords:

Criminal justice – Principle of complementarity – Criminal court – National system – International crimes

مقدمة:

قد أضحت ظاهرة الإجرام في المجتمعات تشكل تهديدا حقيقي وخطير على الأفراد والدول في كياناتها واستقرارها ، مما جعل الإنسان يسعى ملحا لمحاربة وقوعها باذلا شتى السبل ، من خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجرائم ، محددة الهيئات والهيكل المختصة والمناطق بها والقبض على مرتكبيها والقيام بعملية التحقيق معهم وعرضهم أمام العدالة ، وهذا من نواتج التطور الحاصل في المجتمعات قاطبة من جراء تشابك العلاقات وسهولة المواصلات وتسخيرها بات العالم يعرف نقلة عملاقة ، حتى فعل الجريمة صار هو الآخر يشكل طفرة متجاوزا المعقول ، وصار فتك بحقوق الإنسان يأخذ الاهتمام الدولي ويدخل ضمن انشغالات المجتمع الدولي قاطبة ، وما ينجر عن هذه الجرائم من آثار ومخلفات وخيمة على البشرية وخاصة منها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، هذه الجرائم المصنفة والمدرجة في المواثيق وضمن الأعراف التي أقرتها الأمم .

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من الجرائم الأساسية وجريمة الإبادة والحرب تأخذ حيزا دوليا هام من الاهتمام الدولي وأوليياته، وتقوم علي هذه الجرائم مسؤولية جنائية دولية ، كونها تمس بالدراجة الأولى الإنسان في حد ذاته وحماية هذا الكائن الإنساني تقتضي حماية الحقوق الأساسية واجبة الانصباع لها والمعاملة معها بصفة أكيدة وقارة

إن أهمية الموضوع من جنس الحدث الذي يعالجه، كون الاعتداء على حقوق الأساسية للإنسان يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي، وهذا يبسط بضلاله من الأهمية في وقتنا الحاضر بعد ما عرفته حقوق الإنسان من تجاوزات وانتهاكات جسيمة ، وهذا يعد عامل أساسي يدفع الكل بالاهتمام لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعتبر القضاء الجنائي ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاءت للتصدي لهذه الجرائم التي تدخل ضمن أنواع الجرائم التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة في المادة خمسة (5)، وهذا ينم عن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي وما زال يبذلها في هذا المنحى . وأمام هذه الأحداث التي تنجر عنها وتبعات الوخيمة التي تسببها هذه الجرائم ومواقف القضاء الدوليين من خلال هذه الدراسة يجب أن أغوص في جوهر أحد المسائل المهمة والتي تستقطب الاهتمام الدولي والوطني من خلال القضاء الدولي الذي عرف نقلة مهمة والقضاء الوطني الأصيل ، ولطمس الهوية وخلخلة التباين وضع سيرورة لوأد الهفوات بينهما بالتفعيل المناسب لمبدأ التكامل تحقيقا لعدالة جنائية ممكنة ، و من تلك المقاربة نطرح الإشكال التالي : هل وفق القضاء الجنائي في وضع سبل للعدالة الجنائية منسجما مع مبدأ التكامل؟

المحور الأول : القضاء الجنائي الأهمية والدور

الفرع الأول : الأساس الدلالي للجرائم الدولية

على الرغم من أن الفكرة تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم يتم إنشاء أول أجهزة دولية ناجحة للعدالة الجنائية الدولية إلا في عام 1945.

أجهزة العدالة الجنائية الدولية، وهي محكمتا نورمبرغ وطوكيو العسكريتان الدوليتان اللتان أنشئتتا للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية. عاد الحديث عن إنشاء.

محكمة جنائية دولية¹ من جديد بعد نصف قرن مع نهاية الحرب الباردة؛ وفي هذه الأثناء، كانت الفضاءات الواسعة النطاق التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا دفعت الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين مخصصتين في عامي 1993 و 1994، على التوالي. وقد جرت سلسلة من المفاوضات لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون لها اختصاص النظر في الجرائم الدولية الخطيرة²

الجرائم الدولية الخطيرة بصرف النظر عن مكان ارتكابها، مما أدى لاحقاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليو 1998 في روما. وقد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002 بعد أن أصبحت 60 دولة طرفاً فيه أطرافاً فيه. وهو يجسد عزم المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة قائمة على معاهدة أنشئت للمساعدة في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية. وفي السنوات التي تلت ذلك، أنشئت محكمتان مختلطتان تضمان عناصر من كل من دولية ومحلية جريمة الإبادة الجماعية إلى جريمة غير محددة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أساس الدافع التمييزي³.

يُسلّم في الوقت نفسه بأنه ليس كل حملة من حملات ما يسمى "التطهير العرقي" يجب اعتبارها بمثابة فرض مجموعة من ظروف الحياة المحسوبة، إحداث تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. وفيما يتعلق بالأركان المعنوية للجريمة، يُعتقد أنه، خلافاً للاعتقاد السائد، فإن تفسير مصطلحات "تدمير" وقبل كل شيء "جزء" (من مجموعة) هو الذي يحدد النطاق العام للجريمة إلى حد أكبر بكثير من تفسير كلمة "النية". التفسير الضيق السائد لكلمة كلمة "التدمير" بمعناها المادي والبيولوجي مدعوماً في حين أن يلاحظ أن أحدث السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مؤقته ليوغوسلافيا السابقة تكشف عن ميل إلى إعادة إدخال مفهوم تدمير المجموعة الاجتماعية من خلال

¹ - علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 20

² - يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان الأردن، سنة 2008، ص 249-

³ - أعتد المجتمع الدولي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17/12/1998 ودخل حيز التنفيذ في 1/7/2002

الباب الخلفي لكلمة "جزئياً". إن ربما يكون توسيع نطاق هذه الكلمات لتشمل المجتمعات الإقليمية الصغيرة نسبياً هو الجانب الأكثر وضوحاً في الاتجاه العام للتوسع المفرط في تعريف الجريمة. وعلى العكس من ذلك، فإن الإشارة إلى الطابع الشنيع بشكل خاص للإبادة الجماعية ليست حجة جيدة بما يكفي لقبول العيوب العديدة للنهج السائد القائم على الغرض من كلمة "النية". بدلاً من ذلك أن كلمة "القصد" تعني أن مرتكب الفعل المحظور يرتكب الفعل المحظور مع العلم حملة تستهدف أفراد جماعة محمية بهدف والقيم المحمية يتناقض الارتقاء بالإبادة الجماعية إلى "جريمة من الجرائم" مع تصنيف نورمبرغ لشن حرب عدوانية على أنها "الجريمة الأسمى الجريمة الأسمى بموجب القانون الدولي". يعكس هذا التناقض ميل السوابق القضائية الأحدث للمحاكم الجنائية الدولية إلى "استبدال النهج الموجه نحو سيادة الدول بنهج موجه نحو الإنسان"¹.

إن شن حرب عدوانية ينتهك بالضرورة وبشكل مباشر السلم والأمن الدوليين بالمعنى الدقيق للمصطلح. غير أن جريمة الإبادة الجماعية قد تبقى محصورة داخل حدود دولة ما وعندها فقط تهدد السلم والأمن الدوليين بالنظر إلى "الاضطرابات الدولية" التي قد تنجم عنها.

ما إذا كان إعلان نورمبرغ لا يزال صحيحاً أم لا، يبدو أنه يعتمد على ما إذا كان السلم والأمن الدوليين، لا يزالان يمثلان القيمة التي يحميها في المقام الأول النظام القانوني الدولي، وفي قضية المدعي العام ضد أكاييسو، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "جريمة الإبادة الجماعية موجودة لحماية مجموعات معينة من الإبادة أو محاولة الإبادة". أو محاولة الإبادة". يمكن أن تكون الفلسفة المثالية الكامنة وراء هذا البيان عود إلى دراسة رافائيل ليكنين الضخمة "حكم المحور في أوروبا" التي كتب فيها "إن العالم لا يمثل من الثقافة والحيوية الفكرية إلا بقدر ما التي تخلقها الجماعات القومية المكونة له. إن فكرة الأمة في الأساس تدل على التعاون البناء والمساهمات الأصيلة، القائمة على تقاليد أصيلة وثقافة أصيلة وسيكولوجية قومية متطورة. وبالتالي، فإن تدمير أمة من الأمم يؤدي إلى ضياع مساهماتها المستقبلية في العالم".

وقد وردت الفكرة نفسها بصيغتها الكلاسيكية في قرار الجمعية العامة 96 (د-1)² الذي ينص على أن الإبادة الجماعية تؤدي إلى "خسائر كبيرة للإنسانية في شكل مساهمات ثقافية أو غيرها". ويقتضي السؤال ما إذا كان، كما يشير حكم أكاييس ويشير الحكم إلى أن بقاء مجموعات معينة من البشر على قيد الحياة هو القيمة الوحيدة القيمة الوحيدة التي تهميها جريمة الإبادة الجماعية. فمن ناحية، قد يبدو من السابق لأوانه الفصل التام بين تجريم الإبادة

¹ - حرب علي جميل، القضاء الجنائي والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبنانية للدراسات، سنة 2010، ص 451،

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96 (د-1) 1996²

الجماعية وقيمة السلم والأمن الدوليين حيث أن هذه القيمة قد تظل نقطة مرجعية شاملة للنظام القانوني الجنائي الدولي القائم. وفي الوقت نفسه، فإن المصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في بقاء جماعات معينة على قيد الحياة¹.

الفرع الثاني: الارتقاء بالقضاء الجنائي الدولي إلى منحى العدالة الجنائية

هناك قيمة أخلاقية متأصلة في العدالة الجنائية الدولية. إذ تلاحظ ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن فظائع القرن العشرين "صدمت ضمير الإنسانية بعمق". هناك طلب على المساءلة القانونية عن هذه الجرائم كوسيلة للردع عن ارتكاب فظائع مماثلة في المستقبل. بأن: "حتى لو كان القادة في زمن الحرب لا يزالون يتمتعون بدعم شعبي بين الجمهور المؤدلج في الداخل، فإن استبعادهم من المجال الدولي يمكن أن يعيق إلى حد كبير ممارستهم للسلطة على المدى الطويل، المناخ السياسي والحظوظ تتغير، وغالبًا ما يصبح القادة الذين يبدو أنهم لا يقهرون اليوم هاربين غدًا، إن يقظة العدالة الجنائية الدولية ستضمن عدم سقوط جرائمهم في غياهب النسيان، مما يقوض احتمالات .

المحور الثاني : ومبدأ التكامل والقضاء الجنائي الدولي

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

مبدأ التكامل²، ذلك المبدأ الذي أوجده المؤتمرون في روما، ليكون بعد ذلك أحد أهم الدعائم الأساسية التي بنيت على أساسه المحكمة الجنائية الدولية حكمها، حتى يكون مكملًا في ذات الوقت للقضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، بشرط أن تكون إدارة القضاء الجنائي الوطني للمحاكمة عادلة ونزيهة، مراعيًا فيها الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشمل على تعريف واضح وجامع لهذا المبدأ، إلا أن فقهاء القانونين الدولي والدولي الجنائي كل قد ساندوا تعريفًا لهذا المبدأ من عدة زوايا، وهناك إجماع الفقهاء على ركيزة أساسية واحدة في ذلك المبدأ، ألا وهو "أن القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الداخلي كل منهما مكمل للآخر في تحقيقاً لعدالة الجنائية الدولية"، وذلك من خلال عدة صور، تتمثل في التكامل الكلي المتمثل بالتكامل الموضوعي والإجرائي ومن ثم صورة التكامل التنفيذي والمساعدة القضائية الدولية.

الفرع الثاني: السيادة ومبدأ التكامل تعارض أو انسجام

لا يمكن اعتبار الفكر القانوني التقليدي القائم على السيادة المطلقة للدولة مناسباً، فالفرد يكون مسئولاً عن تصرفاته حال لتأكد من أهليته وحرية الاختيار، حاله حال الدولة (وفقاً لهذا المذهب الشخصي)، فالدول حالها حال الألف الأفراد، لا يمكن أن تترتب عليها مسؤولية تجاه دولة ناقصة السيادة إلاّ بقدر ما لها من الحرية

¹ - الحاج سليمان أحمد صبح، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية العواقب الدستورية والقانونية والسياسية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، سنة 2011، ص 44.

² - بهاء الدين عطية عبد الكريم الجاني، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الموصل، العراق 2005، ص 23.

في التصرف بشؤونها الداخلية أو الخارجية. في ظل التطورات الحديثة التي طرأت على العلاقات الدولية، فالمقصود بالسيادة هي السيادة المقيدة بقواعد القانون الدولي، بينما السيادة المطلقة هي السيادة التي لا يمكن تصورها طالما لم ينضوي العالم كله تحت راية دولة واحدة إن من المسلم به أن الدولة حينما تمارس سيادتها، يستوجب أن تكون تلك الممارسة متفقة مع قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بالحد من الأضرار بالقيم والمصالح الدولية، إذ أن الجماعة الدولية ومن خلال فرض العديد من القيود على سيادة الدول لتجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، إنما تهدف إلى وضع حد للأفعال المجرمة، وذلك من خلال تضمين الدول للقواعد والقوانين الدولية ضمن قوانينها الوطنية، وفيه تتنازل الدول عن جزء من سيادتها لصالح الجماعة الدولية. (وقد أيدت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الاتجاه التوفيق بين المسؤولية الجنائية الدولية وسيادة الدول، ومن بينها، ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة عام 1907، المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية، وأيدته كذلك، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث قررت أن مبادئ القانون الدولي بل والأحكام القانونية العامة، تقضي بأنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها وإلزامها بالتعويض عنه على نحو كافٍ، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها، كذلك، سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بدورها مبدأ المسؤولية الدولية، وصدرت المادة الأولى من المشروع الابتدائي الذي أعدته في موضوع مسؤولية الدولة، إن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه لذلك، يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الأساسية والرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها) لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يق ومون في حسن نية بالآزمات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفق ما تنص عليه المادة 2 / 7 من نفس الميثاق، بقولها كذلك (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق .

منذ عام 1998، من أجل تفعيل مبدأ التكامل، قام عدد من الدول بتعديل قوانينها للسماح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية في إطار المحاكم المحلية. جنوب أفريقيا، وكينيا، وأوغندا، وكينيا، وبوركينا فاسو، والسنغال، قامت جميعها إما من خلال قوانين متخصصة البرلمان أو من خلال إدخال تعديلات على قوانينها الجنائية.

إن عملية التصدي للجرائم الدولية محفوفة بالتحديات المتأصلة والتعقيدات السياسية. فمشروع العدالة الجنائية الدولية هو مشروع أنصاره أكثر من منتقديه، ومع ذلك فقد أثارت مجموعة متنوعة من الاعتراضات واستخدمت في بعض الحالات لتبرير عدم الامتثال. في حين أن سنّ نظام روما الأساسي يمثل قبول المجتمع الدولي بالحاجة إلى

التصدي للجرائم الدولية، وتبقى التساؤلات مطروحة حول سبب كون العدالة الجنائية الدولية ممارسة جديدة بالاهتمام. في الواقع، بالنسبة لمشروع يحظى بقبول وإقبال واسع النطاق بين الدول، ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع ككل، من المدهش أن هناك القليل من الإجماع (أو حتى النظر) حول الحاجة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ربما لأن الحاجة إلى العدالة فيما يتعلق بجرائم بحجم وطبيعة الجرائم التي إلى حد الأسباب الشائعة لمحاكمة الجرائم الدولية هو القصاص، أي أن مرتكبي هذه الجرائم يستحقون العقاب. وبالمثل، ولكن من الجانب الآخر من المعادلة، هو الحجة القائلة بأن ضحايا هذه الجرائم يستحقون تحقيق العدالة. تفسيرات أخرى لماذا نعاقب على الجرائم الدولية تركز على الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه المحاكمات، مثل الردع. وعلى نطاق أوسع على نطاق أوسع، يقدم الكثيرون العدالة الجنائية الدولية كوسيلة أكثر شمولاً لمعالجة التحديات التي تواجهها المجتمعات الخارجة من النزاعات، مما يسمح بتعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وإعادة ترسيخها في بعض الأحيان.

المحور الثالث: أهمية مبدأ التكامل¹

الفرع الأول: أهمية مبدأ التكامل لوضع سبل للولاية قضائية عالمية

ويمكن لمبدأ التكامل أن يساعد أيضاً على حل بعض المعضلات التي ليست بالضرورة نتيجة لإخفاقات قانونية ولكنها ترتبط بدلاً من ذلك بمشاكل دبلوماسية أو سياسية. ويوفر مبدأ التكامل أيضاً حلاً بديلاً للمعضلات القانونية الداخلية. وعلى الرغم من أن الولاية القضائية العالمية هي مسؤولية الدولة، فإن النظام القانوني أو السياسي الداخلي يمكن أن يجعل تأكيد الولاية القضائية مستحيلاً لأسباب خارجة عن إرادة الدولة² وإذا اعتبرت الدولة أن ممارستها للولاية القضائية مستحيلة، فإن مبدأ التكامل يوفر إمكانية لتسليمها. ومن ثم يمكن اعتبار أن الولاية القضائية العالمية قد بدأت من قبل الدول من خلال الاستخدام الفعال لهذا المبدأ.

على سبيل المثال، من بين القضايا الحالية التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية بحلول نهاية عام 2005، كشفت ثلاث قضايا عن عجز الدولة عن محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية. وفي تلك القضايا (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى) أحيلت المسألة مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة التي اعتبرت أن محاكمة هؤلاء المجرمين أمام محاكمها الخاصة سيكون مستحيلاً؛ أما القضية الأخيرة - السودان - فقد أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة. وفي جميع هذه القضايا، لم يباشر المدعي

¹ - - خالد أبو سجاد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد السابع 1434 هـ، 2013، وزارة العدل

السعودية، ص 208،

² - - عامر بن يونس، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1989، ص 123.

العام بنفسه المحاكمات، مما يدل على أن مبدأ التكامل لا يمكن اعتباره مبدأ أحادي الاتجاه بل إنه يوفر إمكانيات التعاون بين سلطات الدولة والمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالوضع العام، فإن مبدأ التكامل يمثل تقدماً نحو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وينبغي أن يستبعد أي أمل في توفير ملاذ آمن لمرتكبيها. غير أنه من سيكون من الخط¹ بالتأكيد اعتبار مبدأ التكامل علاجاً نهائياً لأوجه القصور في الولاية القضائية العالمية. بل ينبغي بدلاً من ذلك اعتباره مرحلة مؤقتة في تحسين الوضع بدلاً من اعتباره إنجازاً نهائياً. فهو وسيلة وليس هدفاً! وكأي وسيلة أخرى، فإنها تحتاج إلى إرادة سياسية لتكون فعالة. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ نفسه لا يخلو من العوائق .

الفرع الثاني: الحدود الملازمة لمبدأ التكامل²

هناك موضوعية و ذاتية على حد سواء للحد من فعالية مبدأ التكامل في تعزيز إنفاذ الولاية القضائية العالمية . ولا يمكن تجاهلها وهي:

أولاً: أسباب موضوعية

الأسباب موضوعية مستمدة من النظام الدولي والوطني على حد سواء. وفي إطار النظام القانوني الدولي، يمكن تحديد نوعين من المشاكل، وقد يبدو عدم وجود تعاريف دقيقة وتعداد دقيق لأركان الجرائم الدولية مشكلة مثيرة للدهشة إلى حد ما، لأن قائمة الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المواد من 6 إلى 8 واسعة ومفصلة للغاية.

ومع ذلك، عندما ينظر المرء إلى تعريف الجرائم، فإن توصيف الجريمة على أنها دولية من قبل القاضي الوطني قد يكون صعباً، لأن العناصر المحددة التي تصف الجريمة قد تكون غير كافية نسبياً مقارنة بالنظام الوطني . ويمكن أن يساعد نشر المحكمة لممارستها وسوابقها القضائية في سد هذه الفجوة، ولكن لا يمكن تجاهل هذا الضعف، خاصة في المراحل المبكرة الحالية من عمل المحكمة. وستكون هناك حاجة إلى سياسة اتصال ، لأن القضاة الوطنيين ليسوا معتادين على ”التعاريف المفتوحة“ أو ”أركان الجرائم“. وفي حين أنه لا ينبغي المبالغة في هذا الخطر، إلا أن هناك خطر التفاوت بين الدول في تطبيقها وتقديرها لتعاريف وأركان الجرائم التي يمكن أن تخلق تفاوتاً في التنفيذ للولاية القضائية العالمية، التي يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ متباين للولاية القضائية العالمية.

وعلى النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 1 و 15 ومن 17 إلى 19، فإن المبدأ

10- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 22 .

2 - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 111 .

الخاص بالتكامل قد صيغ بدقة من خلال شروط تنفيذ مختلفة. ومن شأن ذلك أن يسمح بتنفيذ أفضل. ومع ذلك، فإن تقدير الشروط المذكورة قد يكون من الصعب جداً تقييمها، كما تم ذكره أعلاه: ما المقصود بالضبط بـ "عدم الرغبة" أو "عدم القدرة" على المقاضاة؟ وتترك هذه الشروط المفتوحة لسلطة الملاحقة القضائية سلطة تقديرية للبت في مضمونها وإطار تطبيقها. وهي واسعة بما فيه الكفاية لترك المجال للاختيار من القضايا التي ستعرض على المحكمة واعتبار مبدأ التكامل أداة لتحديد "السياسة الجنائية". وهذا ليس شاذاً بحد ذاته، لأن تعريف السياسة الجنائية أمر لا بد منه، لأي سلطة قضائية ولكن هذا يعني أن مبدأ التكامل سيكون انتقائياً لا مفر منه. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة التقديرية للمدعي العام ستخضع للمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية، مما يترك مجالاً لممارسة سلطة تقديرية أخرى. وينبغي أن نضيف إلى هذه الصورة حقيقة أن مجلس الأمن قد يشرع أيضاً في إجراءات تؤدي إلى توجيه الاتهام، مما يسمح بإدخال تقدير آخر لمبدأ التكامل. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تجزئة معنى مبدأ التكامل بأنواع مختلفة من التقدير.

وفي إطار النظم القانونية الوطنية هناك أيضاً صعوبات موضوعية لا يمكن تجاهلها: ينبغي أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريعات المحلية متماشياً مع تعريفها على الصعيد الدولي. وهذا شرط واضح، وعلى الرغم من أن هناك حاجة دائمة إلى قدر معين من الوقت من أجل التكيف، يجب أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن.

الفرع الثاني: الأسباب الذاتية

الأسباب الذاتية ليست فقط الصعوبات الذاتية مرتبطة بالجوانب القانونية للعلاقة بين الولاية القضائية العالمية ومبدأ التكامل؛ بل إنها من الواضح أنها ستؤثر أيضاً على تنفيذ تلك المبادئ، وبالتالي لا يمكن تجاهلها. وكما هو الحال بالنسبة للأسباب الموضوعية، فإن الأسباب الذاتية ذات طابع دولي وداخلي على حد سواء. أسباب القانون الدولي التعريف الملائم للجرائم الدولية والالتزام بنظام روما الأساسي لن يكون كافياً لضمان الملاحقة القضائية لتلك الجرائم. وأحد الشروط الأولى للملاحقة القضائية الفعالة للجرائم الدولية هو وجود نظام قضائي فعال، أي محاكم عاملة بقضاة أكفاء. ولكن هذا ليس هو الحال دائماً، لا سيما بعد نشوب نزاع مسلح أو أزمة عطلت البلد. وينبغي إجراء تقييم في مثل هذه الظروف، ولكن هناك احتمالات كبيرة بأن الولاية القضائية العالمية ومبدأ التكامل سيصبحان غير واضحين إذا لم تكن هناك هياكل قابلة للاستمرار. وسيزداد الخطر مع ارتفاع عدد الجرائم. وينبغي عدم التقليل من شأن ذلك على الرغم من أن هناك دائماً إمكانية إنشاء نظام مخصص (دولي أو مختلط)، فإن ذلك سيعتمد على إرادة المجتمع الدولي. وإذا ما ترك للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل وحده - وشرطية أن تتعاون الدولة المعنية - فإن دورها على الأرجح سيكون محصوراً عملياً في عدد قليل من القضايا، دون

ضمان إمكانية إجراء التحقيقات وجمع الأدلة الكافية. ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التعويض عن قصور الدول أو المجتمع الدولي على نطاق واسع.

المحور الرابع: العلاقة بين مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ التكامل

ضمن هذا الإطار العام، ينبغي اعتبار مبدأ التكامل - كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - صمام أمان يسمح بترشيد وتحسين فعالية مبدأ الولاية القضائية العالمية ويحترم مبدأ التكامل.

أولاً: وقبل كل شيء مبدئين عاملين من مبادئ القانون الدولي، وهما مبدأ سيادة الدولة ومبدأ أولوية العمل فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية.

ثانياً: يمنح مبدأ التكامل الدولة الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية وتقرير ما يجب فعله مع الجاني وفقاً لقواعدها الجنائية الخاصة بها وكما قال رئيس مؤتمر روما، في إشارة إلى العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الدولية: ”

وفقاً لمبدأ التكامل بين المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية) والولايات القضائية الوطنية، فإن نظم العدالة الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وفقاً لقوانينها الوطنية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية“. ويجب عدم التقليل من شأن مبدأ التكامل ولا المبالغة في تقديره. فهو لن يعالج جميع أوجه القصور في جهود المجتمع الدولي أوفرادى الدول لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية. فهو يهدف إلى مساعدة الدول والمجتمع الدولي من خلال نظام روما الأساسي، على إنفاذ مبدأ الولاية القضائية العالمية على نحو أفضل. ويمكن النظر إليه كأداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي باستعادة زمام المبادرة إذا عجزت الدول عن ممارسة ولايتها القضائية أو امتنعت عن ذلك. ويهدف مبدأ التكامل إلى توفير مخرج ممكن للدول والمجتمع الدولي عندما يكون غياب المحاكمة أو المعاقبة على الجرائم الدولية غير مقبول. ويمكن أن يكون لهذه إمكانية أثر رادع على الجناة الذين يشعرون بالأمان لأنهم يعلمون أنه لن تجرى ضدهم أي محاكمة .

وليس من المؤكد أن الملاحقة القضائية الفعالة ستتم الشروع في الملاحقة القضائية الفعالة، ولكن سيتعين عليهم أن يعيشوا عنوة... وعلى الرغم من أن هذا قد لا يكفي على الأرجح لوقف أولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو أي جريمة دولية أخرى، على الأقل فإن الآلية موجودة بالفعل وينبغي دعمها كوسيلة للتقدم نحو تنفيذ أفضل للقانون الدولي .

المحور الخامس: وسائل التنفيذ لمبدأ الولاية القضائية العالمية

إن اعتراف الدولة بالولاية القضائية العالمية كمبدأ لا يكفي لجعلها قاعدة قانونية سارية المفعول. هناك ثلاث خطوات أساسية ضرورية لتنفيذ مبدأ الولاية القضائية العالمية: وجود أساس محدد للولاية القضائية العالمية، وتعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة وعناصرها المكونة، ووسائل إنفاذ وطنية تسمح للسلطة القضائية الوطنية بممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم. وإذا كانت إحدى هذه الخطوات مفقودة، فمن المرجح أن يظل المبدأ مجرد أمنية طيبة. وقد بُذلت عدة محاولات لتحديد مضمون ومغزى الولاية القضائية العالمية من خلال اجتماعات للخبراء. ومن الناحية العملية، لا تزال الفجوة بين وجود المبدأ وتنفيذه واسعة جداً. من منظور القانون المقارن¹، تطبق الدول مبدأ لعالمية بطريقة ضيقة أو واسعة.

المفهوم الضيق يتيح مقاضاة الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية فقط إذا كان متاحاً للمحاكمة، في حين أن المفهوم الأوسع يشمل إمكانية وعلى الرغم من أن مبدأ التكامل يمكن تحديده في أماكن أخرى، فإن نظام روما الأساسي يرمز إلى تطبيقه.

أولاً : وقبل كل شيء، مبدأ التكامل هو وسيلة لإسناد أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية، ولكنه يتضمن "شبكة أمان" تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الاختصاص إذا ما استوفيت الشروط التي حددها النظام الأساسي.

ثانياً: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس فقط مبدأً عاماً كما ورد في الديباجة وفي المادة 1، بل يتضمن أيضاً وسائل ملموسة لتطبيق، لأن النظام الأساسي يضع شروطاً تتعلق بممارسة الاختصاص

¹ - الولاية القضائية العالمية. وهي مستوحاة من مبادئ برنستون، الملاحظة أعلاه، وتشير إليها أيضاً المنظمات غير الحكومية (NGOs) التي تروج لمبدأ الولاية القضائية العالمية. انظر منظمة العفو الدولية، "الولاية القضائية العالمية: مبدأ بشأن الممارسة الفعالة للولاية القضائية العالمية"، مايو 1999، مؤشر IOR 53/01/99: يجب أن تكون المحاكم الوطنية قادرة على ممارسة الولاية القضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ولا حصانة للأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية و. لا حصانة للجرائم السابقة. القوانين تقادم. لا يجوز قبول الأوامر العليا والإكراه والضرورة كدفاعات. لا يمكن للقوانين والقرارات الوطنية المصممة لحماية الأشخاص من الملاحقة القضائية أن تلزم المحاكم في البلدان الأخرى. لا تدخل سياسي. يجب التحقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وملاحقتها قضائياً دون انتظار شكاوى من الضحايا أو غيرهم ممن لديهم مصلحة = كافية ضمانات معترف بها دولياً لمحاكمات عادلة ذ. محاكمات علنية بحضور مراقبين دوليين ي. يجب مراعاة مصالح الضحايا والشهود وأسرهم. لا عقوبة الإعدام أو غيرها من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. التعاون الدولي في الحقيقة والمفاضلة التحقيق والمقاضاة. تدريب فعال للقضاة والمدعين العامين. أنظر : حنان محب حسن، العدالة الجنائية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2017 ص 44.

. وهي تتيح للمحكمة مجالاً لتفسيرات محتملة و يمكن أن تؤدي إلى اعتبارها محكماً. إن مبدأ التكامل سيترك - بما لا يدع مجالاً للشك - للدول الأعضاء حرية الشروع في الإجراءات، ولكنه سيترك أيضاً للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر ما إذا كانت العملية مرضية أم لا: "يجب أن تكون هناك عملية محايدة وموثوقة وغير حسياسة لتحديد أهم القضايا التي تهم المجتمع الدولي، وتقييم عمل أنظمة العدالة الوطنية فيما يتعلق بتلك القضايا وتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يكون ذلك ضرورياً حقاً." وبالتالي فإن المسؤولية تقع على عاتق كل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل التحدي في تحقيق التوازن الصحيح! و الحال دائماً،

ولا تزال بعض الجرائم الدولية تُعرّف بشكل مختلف في النظامين القانونيين. فعلى سبيل المثال، تُصنف بعض جرائم الحرب على المستوى الوطني على أنها جرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية تعتبر أحياناً جريمة ضد الإنسانية. هذه المسألة يجب معالجتها، وسيكون دور التواصل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية مهماً في من حيث المقترحات لحل هذه المعضلة.

ويتضح هنا مرة أخرى أن مبدأ التكامل مرتبط بجوهر القانون. ويمكن أن يكون هناك بعض التناقضات الخطيرة في تطبيق مبدأ التكامل، حتى لو أرادت الدول احترامه، إذ يمكن أن تختلف على شروط تطبيق بحجة أن بعض الجرائم غير مشمولة بالنظام الأساسي، ويمكن الخطر الموضوعي الآخر للاختلاف على مبدأ التكامل في الاختلافات المتأصلة بين النظم القانونية الوطنية. وحتى إذا عُرِّفت الجرائم الدولية بنفس الطريقة على الصعيدين الدولي والوطني، فإن الاختلافات في الإجراءات الجنائية ومقبولية الأدلة قد تؤدي إلى اختلافات في التقدير. فعلى سبيل المثال، إذا اتهم شخص ما بارتكاب جريمة دولية ولكن لم تُجمع أدلة كافية أو لم تُستوفَ قواعد المحاكمة العادلة، فقد يتردد القضاة الوطنيون أو يرفضون محاكمة المتهم.

وسوف يمثلون لإطارهم القضائي الوطني، ولكن ليس بالضرورة إجراءات على أساس عدم الرغبة أو عدم القدرة على محاكمة مجرمي الحرب؟ ومهما كان الوضع، يجب عدم التقليل من شأن هذا الخطر ولا يوجد حالياً أي حل لمثل هذا التعارض المحتمل. ربما تكون الفكرة هي وجود قواعد إجرائية خاصة ومشتركة وأدلة خاص بالمتطلبات الدولية. هل ستقبل المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا الوضع، أو هل ستباشر الإجابة لمثل هذه الجرائم الدولية لضمان إتباع نهج متناسق. ولكن مثل هذا ليس هو الحال اليوم!

الخاتمة

بعد التطرق إلى وضعية الولاية القضائية الجنائية الدولية وسيرورة القضاء الجنائي ومدى تحقيقه لمآلت العدالة الجنائية

الدولية ومدى ارتباطه بمبدأ التكامل وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن نقر ببعض النتائج والتوصيات ويكمن ذلك فيما يلي :

أولاً : النتائج :

— إن ما يبتغيه المجتمع الدولي أن تكون مؤسسات قضائية عالمية لدرء الإجرام الدولي والانتهاكات الجسيمة من أفعال الأفراد وقادة الدول.

— كان وما زال المجتمع الدولي يعمل لتأسيس مبدأ راسخ لعدالة جنائية وهذا أملت الظروف السياسية والاقتصادية والفكرية وهذا العامل أسرع في تفعيل مفهوم العدالة الجنائية على الصعيدين العملي والنظري .

— وما مشروع تبني إنشاء قضاء جنائي في شكل محكمة جنائية دولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 في 1949/12/19 ولم يتحقق إلا في عام 1998 إلا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي أي زوال الثنائية القطبية، فالدافع السياسي والصراع الايدولوجيا كان عائق أمام التحرر القضاء الجنائي.

— النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقد شرّع مبدأ التكامل القضائي من أجل ملء الفراغ الذي يعجز القضاء الجنائي الوطني عنه في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهذا ما يعرف باسم مبدأ التكامل ، وهذا المبدأ نظم كل ما يتعلق بمسائل الاختصاص بين القضاء الجنائي والقضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وإذا كانت هناك قدرة وقابلية للقضاء الوطني في ملاحقة المتهم بارتكاب جرائم دولية .

— تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سبيل للتعاون في بعض الحالات كنقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر لحكماته ، كون المحكمة الجنائية الدولية آلية من آليات التعاون الدولي محددة حصر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهذا لا ينفي تعاقب الجناة من طرف الدول في نفس هذه الجرائم متى انعقد للقضاء الوطني اختصاصه .

— ما يبدوا استثناء من مبدأ التكامل، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنعقد في حال تدخل المجلس الأمن الدولي من خلال إحالة حالة ما إلى مدعي عام المحكمة، وقد يمتد قضاء المحكمة كذلك م خلال دور مجلس الأمن الدولي إلى مواطني دول أخرى ليس وبأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، وفي الوقت الذي يكون للقصور النصوص المتعلقة بالتكامل القضائي في القضاء الوطني والدولي، الدور المناط بها و الفعال ليجعل من القضاء الوطني تابع للقضاء الدولي ولا دور له على الإطلاق ولا مكمل له .

ثانيا :المقترحات

__ يجب أن يكون هناك تنسيق ثابت و موائمة بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الهدف منه بعث تناسق وتنغم ونصوص النظام الأساسي ونص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة .

__ ضرورة وجود موائمة بين التشريعات الوطنية العقابية للدول الأطراف بخصوص نظام العفو عن المتهمين مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إلغاء العفو عن الجرائم التي تأخذ طابع دولي .

__ إعادة النظر في صلاحيات الجمعية العامة لكي تصبح هيئة تشريع دولية تملك صلاحية الرقابة السياسية على أداء مجلس الأمن الدولي .

__ منح المحكمة الجنائية الدولية ولاية إلزامية للتحقيق في كل الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.